Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (4): 30 Sep 2020
P: 14 - 34

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (4): 30 سبتمبر 2020م
ص: 14 - 34

Blessed relative and ominous relative in heritage issues: A doctrinal study

Ammar Abdulhussein Asham

Office of Religious Education and Islamic Studies || Diwan Sunni Endowment || Iraq

Abstract: There are some terms and concepts in the field of heritage that are vague and strange on one hand and controversial on the other hand. some of these terms are (kin, blessed and ominous). those terms are the core of this study and its main aimBy following induction methodology,the research will investigate these terms in some of the heritage problems and suggest juristic rules or regulations form them and solve the controversial objections upon these terms which may have unacceptable meanings from a juristic point of view. the researcher has concluded the following results:

- There is no right to object the terms (blessed and ominous).
- The blessed kin has a juristic rule to follow and the ominous also has one, their heritage problems come under there rules.
- Those problematic terms have no influence on the statistics of the heritage, but they are regarded as a way or a means that help to understand and decide the right of the granddaughter (the son's daughter) and the aunt(the father's sister) in the cases of giving some of the heritage to the others.

Keywords: Blesses relative, ominous relative, Legacy dividers, heritage problems, regulation or standard.

القريب المبارك والقريب المشؤوم في المسائل الإرثية: دراسة فقهية

عمار عبد الحسين عشم

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية || ديوان الوقف السني || العراق

الملخص: برز في علم المواريث عدة مصطلحات تعلوها الغرابة والإبهام من جهة، والخلاف والاعتراض من جهة أخرى، ومن بينها مصطلحا القريب المبارك والمشؤوم ليشكلا محور هذه الدراسة وهدفها الرئيس، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي لصور المسائل الإرثية المتضمنة لها، ووضع ضوابط فقهية لهما، فضلاً عن رد الاعتراض عمن وجد في المصطلحين معانٍ مخالفة للأدب الفقهي، وقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها: أنّه لا مسوغ مطلقاً للمعترضين على مصطلحي المبارك والمشؤوم. وأنّ للقريب المبارك ضابط فقهي وكذلك المشؤوم، يندرج تحتهما مسائل فقهية إرثية، كما أنّ صور هذه المسائل لا تأثير لها على الحساب، ولكن يمكن عدها طريقة وأسلوباً يعين على فهم وحفظ ما لبنت الابن والأخت لأب من حالات في باب التعصيب بالغير. فلا يُصيب القائل بخلوِّ معرفتها من فائدة.

الكلمات المفتاحية: القريب المبارك، القريب المشؤوم، الفرضيين، المسائل الإرثية، ضابط.

مقدمة

نستفتح مقالنا بحمدِ ربنا تعالى على أنعمه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين، أمّا بعد:

فعلم الفرائض والمواريث من أجلِّ علوم الشريعة الإسلامية قدراً وشأناً، لأنّ الله سبحانه وتعالى تكفل بوضع أسسه وتقسيم فروضه، وتولت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بيانها، وحرص الصحابة الكرام بتحصيل هذا العلم

ونشره، حتى نبغ منهم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ولا زال طلبة العلم يغترفون من مباحثه ومسائله الكثير من عناوين بحوثهم ودراساتهم.

ومن المسائل الإرثيّة التي تسترعي الانتباه تلك التي تتضمن مصطلحات تعلوها الغرابة، وهذه الدراسة جاءت لتسليط الضوء على مصطلحين منها: القريب المبارك والقريب المشؤوم في علم المواريث.

مشكلة البحث:

السؤال الأساس لهذه الدراسة هو: هل لمصطلحي القريب المبارك والقريب المشؤوم أصل في الفرائض والمواريث؟ وهذا السؤال ينطوي تحته عدة تساؤلات فرعية موزعة على مطالب بحثنا الذي بين يديك، أهمها: ما الذي يعنيه القريب المبارك والقريب المشؤوم؟ وهل هناك من ردهما؟ وما الخلافات الفقهية بين المذاهب في المسائل الإرثية المتضمنة لهما؟ ثم إذا كان من الممكن جمع أغلب الصور لهذه المسائل؛ فهل لنا وضع ضابط فقهي للمصطلحين؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم مصطلحي القريب المبارك والمشؤوم.
- جمع ما أمكن من مسائل إرثية تقع تحت المصطلحين.
- وضع ضوابط فقهية إرثية للمسائل آنفة الذكر.

أهمية البحث:

يُعدُّ لفظي المبارك والمشؤوم من المصطلحات التي لم تحظ بالبحث بصورة مستقلّة؛ إذ لم تُجمع أبرز الصور التي من الممكن تضمنها لهما، وكذلك الخلافات الفقهية الواردة فيها؛ ولذا كانت هذه الدراسة، وهي خطوة لابد منها لباقي المصطلحات التي غاب البحث العلمي عنها.

كما أن هذا البحث قد جمع بين علمين جليلين، وهما: علم الفرائض وعلم أصول الفقه، وذلك عند تحديد الضابط الفقهي للقريب المبارك والقريب المشؤوم.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما تيسّر لي كتاباً أو بحثاً مستقلّاً تناول التعريف بالقريب المبارك والمشؤوم في المسائل الإرثيّة، فضلاً عن جمع أهم صورها، وهو ما يميز بحثنا هذا.

وقد أورد الفقهاء في كتبهم مسائل تخص القريب المبارك والقريب المشؤوم، ومن هذه المصنفات:

- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني
- أحكام التركات والمواريث، لمحمد أبو زهرة.
- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل.
- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري.
- الفرائض فقهاً وحساباً، لصالح أحمد الشامي.

منهجية البحث وخطته

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في هذا البحث لأن طبيعته قائمة على جمع المسائل الإرثية التي تقع ضمن مصطلحي القريب المبارك والمشؤوم، ومن ثَم الانتقال إلى تحليل النتائج للوصول إلى ضابط فقهي يجمع ما تحته من تلك المسائل.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: واحتوت مشكلة البحث وأهدافه وأهمية والدراسات السابقة ومنهجيته وخطته.
- المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمصطلح القريب المبارك والقريب المشؤوم.
  - المطلب الأول: التعريف بالتعصيب وأنواعه.
  - المطلب الثاني: مصطلحا المبارك والمشؤوم لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: وقفة مع المانعين لمصطلح المشؤوم.
- المبحث الثاني: صور من المسائل الإرثيّة المتضمنة للقريب المبارك والقريب المشؤوم.
  - المطلب الأول: الخلافات الفقهيّة في المسائل الإرثيّة المتضمِّنة للقريب المبارك والقريب المشؤوم.
  - المطلب الثاني: صور من المسائل الإرثيّة المتضمنة للقريب المبارك.
  - المطلب الثالث: صور من المسائل الإرثيّة المتضمنة للقريب المشؤوم.
- الخاتمة، وقد ذيل البحث بأهم التوصيات ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمصطلح القريب المبارك والقريب المشؤوم

قبل الشروع ببيان صور المسائل الإرثية المتضمنة للقريب المبارك والقريب المشؤوم لابد من الوقوف على أصل المصطلحين والتعريف بهما من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بالتعصيب وأنواعه

يرِد مصطلح المبارك والمشؤوم في أغلب كتب المواريث عند تناول موضوعي التعصيب والحجب، ولعلهما ألصق بالتعصيب منه بالحجب؛ لأنّ البركة والشؤم نتجا عن التعصيب بالغير ولا وجود لهما بدونه، ولذا سنوجز القول – ها هنا- بالتعريف بالتعصيب وأنواعه.

التعصيب لغةً: الإحاطة، وعصَّبَ رأسَه بالعِصابة تعصيباً، أي: شدَّ العِصابة، وهي: العِمامةُ، وعَصَبَة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنَّما سمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبوا به، أي: أحاطوا به، والجمع العَصَبات [(1)].

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّف الفقهاء العصبة بعدّة تعريفات تتقارب فيما بينها تقارباً كبيراً من حيث المعنى، ولعلّ التعريف الجامع للعصبة: [هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فَضُلَ عنه، قلّ أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال سقط][(2)].

---

(1) الجوهري، اسماعيل. الصحاح (128/1)، وابن منظور، محمد. لسان العرب (602/1).

(2) ابن قدامة، عبد الله. المغني (269/6)، وينظر: ابن مودود، عبد الله. الاختيار لتعليل المختار (92/5)، والعمراني، يحيى. البيان (70/9).

ودليلُ التعصيب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فهو لأوْلى رجلٍ ذكر))[3]. والعصبة نوعان:

1- عصبة سَبَبيّة: وهي قرابة حُكميّة سببها العِتقُ، والمعتِق يُسمى مولى العتاقة، ويسمى الإرث بها الإرث بولاء العتاقة، وجعل الشارع الصلة بين العتيق ذكراً أو أنثى والمعتِق في حكم صلة القريب بقريبه، فورثه جميع مال عتيقه إذا لم يكن له وارث أو الباقي بعد أصحاب الفروض إنْ وجدوا، ويكون له ما قبل الردِّ، وما قبل ميراث ذوي الأرحام.

إنّ العصبة السببيّة تُوجب الميراث من طرف واحد فقط وهو المعتِق؛ لأنّ سبب التوارث هو فضل الاعتاق، وهذا الفضل لا يعود إلا للمعتِق مولى العتاقة جزاءً لإحسانه[4].

2- عصبة نَسَبيّة: وهي على ثلاث أقسام:

❖ <u>العصبة بالنفس</u>: وهو كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه، بل إنّ التعصيب قائم بذاته، ولهذا التعصيب ثلاثة ضوابط لتحديد الأولى في العصوبة:

أولاً- الجهة: وهي البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة فالعمومة، وهذا عند الحنفية، وأمّا عند المالكية والشافعية والحنابلة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة فالولاء، وزاد المالكية والشافعية بعد الولاء: بيت المال.

ثانياً- الدرجة: فالابن مقدم على ابن الابن.. وهكذا.

ثالثاً- الإدلاء: وهي قوة القرابة، فالأخ الشقيق مقدمٌ على الأخ لأب، بفارق الإدلاء[5].

❖ <u>العصبة بالغير</u>: كل أنثى فرضها النصف لو انفردت، إذا اجتمعت بأخيها عصّبها وأصبحت عصبة به وشاركته فيما يستحقانه؛ إلا أنّه يأخذ مثليها، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} (النساء: 11)، وقوله تعالى: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ} (النساء: 176)، وهذا يتمثّل في أربعة أصناف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وهذا التعصيب بالغير لا يتم إلا إذا اجتمع الإناث مع الذكور.

فكلُّ واحدة من هؤلاء النسوة الأربع يعصِّبها أخوها (وزِيدَ لبنت الابن ابن عمها) شرط أنْ يكون في قوتها ودرجتها، فلا يعصِّب الأخ لأب الأخت الشقيقة لكونها أقوى منه؛ فتأخذ فرضها ويأخذ الباقي إنْ وجد. ولا يُعصِّب الابن بنت الابن لأنّه أقرب منها وليست في درجته؛ ولذا فإنّه يحجبها. ويعصِّب بنتَ الابن ابنُ أخيها الأنزل منها درجة متى تكون بحاجته؛ وذلك عند استغراق البنات للثلثين. وتسقط بنت الابن فأكثر أو الأخت لأب فأكثر إذا لم يكن معهنّ مُعصِّب واستغرق البنات أو الأخوات الشقيقات للثلثين[6].

❖ <u>العصبة مع الغير</u>: وهي على صنفين:

- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

---

(3) البخاري، محمد. الجامع المسند الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث (6732)، (150/8).

(4) عبد الحميد، محمد محي الدين. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (ص101)، والحنفي، نوري. تهذيب السراجيّة (ص20-21)، والجبوري، أبو اليقظان. حكم الميراث (ص157)، والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (60/1).

(5) عبد الحميد، محمد محي الدين. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (ص101)، والجبوري، أبو اليقظان. حكم الميراث (ص158-160)، والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (48/1).

(6) عبد الحميد، محمد محي الدين. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (ص97)، والجبوري، أبو اليقظان. حكم الميراث (ص158)، والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (54/1).

- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

وهذا النوع من العصوبة خاصٌّ بالأخوات، ولذا لا يحتاج إلى وجود ذكر، وفي هذا يقول الفرضيّون: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][7]. والعصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فبعد أنْ يأخذ من عصّبه فرضه كاملاً وهي البنت أو بنت الابن، يأخذ المعصَّبُ وهي الأخت الشقيقة أو لأب ما بقي[8].

المطلب الثاني: مصطلحا المبارك والمشؤوم لغةً واصطلاحاً

المبارك لغة: بَرَكَ: الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو: ثبات الشيء ثم يتفرع فروعاً يُقارب بعضها بعضاً[9]، والبركة: النماء والزيادة، ومنه قوله: {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا} (فصلت: 10)، وبارك الله فيه، فهو مبارك، والأصل: مبارَكٌ فيه [10].

المشؤوم لغةً: شَأَمَ: الشين والهمزة والميم أصلٌ واحد يدل على الجانب اليسار، ومن ذلك المشْأمَة، وهي خلاف الميمنة [11]، وشَأمَ فلانٌ أصحابه: إذا أصابهم شؤمٌ من قبله [12]، ورجلٌ مشؤوم، من الشؤم: أينما حلّ لا يتفاءل الناسُ بقدومه [13].

المبارك اصطلاحاً: ورد في المبارك عدّةُ تعريفات اتفقت على أنّ وجوده سببٌ في حصول أخته أو بنت عمّه أو عمّته- إنْ احتاجته- على نصيب من الإرث، ولولاه لسقطت وحُرمت.

المشؤوم اصطلاحاً: وهو الذي لولاه لجعل أخته أو بنت عمّه ترث، إذ بوجوده حُرمت فرضها، ومع أنّه عصّبها إلا أنّه أضرّ بها وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ما انتفع بذلك التعصيب [14].

وقد لفت نظري عند جمعي لتعاريف المبارك والمشؤوم اختلافهم في التعبير عما يصطلح لهما، فوجدتُ عند قسمٍ من المعرِّفين لفظَ [الأخ المبارك، والأخ المشؤوم] [15] ولعلّ ذلك اقتصارٌ وتخصيصٌ جانبَ الصواب إذ لم يكن جامعاً، وهناك من جعل مصطلح [الابن المبارك] مع بنت الابن و[الأخ المبارك، والأخ المشؤوم] [16] مع الأخت لأب، وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته لفظاً آخر للمبارك وهو [الغلام المبارك، والغلام المشؤوم][17].

---

(7) جعل البخاري باباً في صحيحه، فقال: [باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة]، (152/8).

(8) عبد الحميد، محمد محي الدين. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (ص99)، والجبوري، أبو اليقظان. حكم الميراث (ص158)، والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (58/1).

(9) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة (227/1).

(10) الفيومي، أحمد. المصباح المنير (45/1).

(11) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة (239/3).

(12) ابن منظور، محمد. لسان العرب (314/12).

(13) عمر، ومختار. معجم اللغة العربية المعاصرة (1153/2).

(14) ابن مودود، عمر. الاختيار لتعليل المختار (95/5)، والصاوي، أحمد. حاشيته على الشرح الصغير (491/2،482)، والجويني، عبد الملك. نهاية المطلب (53/9،50) و(104/9،46)، والمرداوي، علي. الإنصاف (73/18).

(15) الأهدل، أحمد. إعانة الطالب (ص48- 49) والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (127/1).

(16) بازمول، أحمد. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث (ص21، 32).

(17) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته (7778/10).

ولأنّ المبارك أو المشؤوم قد يكون أخاً أو ابن عم في درجة من يُعصِّبها، ويُزاد في المبارك من هو أنزل منها إن احتاجته؛ لذا يكون مصطلحا **القريب المبارك، والقريب المشؤوم** أصحُّ لشمولهما الأصناف كافة، وقد أخذ به قسم من الفرضيين في كتبهم[18].

المطلب الثالث: وقفة مع المانعين لمصطلح المشؤوم

ممّا قد يُقال في المشؤوم أنّه مُصطلح لا يصحُّ أنْ يكون ضمن مفردات علم المواريث لما يتضمنه من معاني مخالفة للأدب الفقهي، وللوهلة الأولى تجد جانباً من الصحة يعلو هذه المقالة، حتى أوجد بعض الفرضيين- وهو يتناول هذا الموضوع- مصطلحاً آخر، فقالوا: القريب غير المبارك، ظنّاً منهم أنّهم تخلصوا من الشؤم أو أنّهم قدّموا المصطلح الفقهي بأفضل ممّا وضعه السابقون.

ولكن بإمعان النظر في مصطلحات الشريعة الإسلامية عموماً تجد:

- أنّ الفقهاء يعتبرون بالمسمّى دون التسمية: إذ قد تختلف التسمية من مكان لآخر ومن زمن لآخر، لكن المسمّى هو المقصود بالحكم، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر: ((ليشربنّ ناسٌ من أُمتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها)) [19]، فحكم الخمر لم يتغير وإن سُمِّيَ بغير اسمه، ولهذا قال الأصوليون: [العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني] [20]، فإنّه وعند تحديد سلعة ما للتبايع فإنّه لا يضر الخطأ في وصفها.
- وأنّ في المواريث –كذلك- مصطلح الجد الفاسد: وهو الجد غير الوارث الذي يدلي إلى الميت بأنثى، ومع هذا لم يسجل الأدب الفقهي اعتراضاً عليه، لأنّ الفساد المقصود لا يتجاوز معنى إخلاله بشرط أو صفة، وهذا ما موجود في الجد الفاسد إذ صفة وجود الأنثى بينه وبين الميت جعلته فاقداً لأهلية الإرث. وكذلك الحال بالنسبة للجدة الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمّيَن.

المبحث الثاني: صور من المسائل الإرثية المتضمنة للقريب المبارك والقريب المشؤوم

قبل الدخول في صور المسائل الإرثية المتضمنة للمبارك والمشؤوم نستعرض أصل الخلافات الفقهية الواردة في موضوع التعصيب بالغير ممّا يتصل بتلك الصور، دون الخوض في خلاف ابن عباس رضي الله عنهما مع الجمهور فيما للبنتين الصلبيتين، وللثلاث فصاعداً؛ لأنّها خارج مسائل التعصيب فضلاً عن عدم صحتها[21].

المطلب الأول: الخلافات الفقهية في المسائل الإرثية المتضمّنة للقريب المبارك والقريب المشؤوم

لو تتبّعنا صور المسائل الإرثيّة للمبارك والمشؤوم لوجدناها لا تخرج عن مسائل بنت الابن والأخت لأب، ولا تدخل في البنت ولا في الأخت الشقيقة وإنْ كنّ جميعاً مادة التعصيب بالغير كما تبيّنَ في المطلب الأول. والسبب في ذلك يعود إلى أنّ البنت والأخت الشقيقة ترثان في الحالتين: مع وجود المعصب من درجتها ومع عدمه، أمّا بنت الابن

(18) الشرواني، عبد الحميد. حاشيته على تحفة المحتاج (403/6)، والبهوتي، منصور. شرح منتهى الإرادات (512/2).

(19) صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك الأشعري، رقم الحديث (22900) (534/37)، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث (4020)، (151/5)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الداذي، رقم الحديث (3690) (379/3).

(20) المادة الثالثة من مواد مجلة الأحكام العدلية، باز، سليم رستم. شرح المجلة (ص16).

(21) الجويني، عبد الملك. نهاية المطلب (42،45،50،53/9).

والأخت لأب فقد تسقطان في صور ولا ترثان، فيكُنّ بحاجة لمن يُعصِّبهنّ للحصول على نصيبهنّ من الإرث، فتكون الصور المتحصلة على النحو الآتي:

أولاً: صور توريث بنات الابن: ويتمثل في توريث بنات الابن تعصيباً مع أبناء الابن حال وجود البنت الصلبيّة التي تأخذ النصف، أو البنات الصلبيّات اللواتي يأخذن الثلثين.

ثانياً: صور توريث الأخوات لأب: ويتمثل في توريث الأخوات لأب تعصيباً مع الأخوة لأب حال وجود الأخت الشقيقة التي تأخذ النصف، أو الأخوات الشقيقات اللواتي يأخذن الثلثين.

وقد وقع الخلاف [22] بين الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب؛ وبين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعه علقمة [23]، وأبو ثور[24]، وذلك في صور توريث بنات الابن والأخوات لأب، ووافق ابنَ مسعود داودُ الظاهري في بنات الابن، واختُلف عنه في الأخوات لأب [25]، وكالآتي:

- ❖ رأي الجمهور: لم يفرق الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب بين جميع الصور فذهبوا إلى القول: بأنّ ما يبقى بعد البنت الصلبيّة الآخذة للنصف أو البنات الصلبيّات الآخذة للثلثين، فإنّه يكون بين: بنات الابن وأبناء الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما يبقى بعد الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات [26].
- ❖ رأي الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه [27]: وهو على النحو الآتي:

الحالة الأولى: عند وجود بنت صلبيّة واحدة أو أخت شقيقة واحدة: فيرى ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة التي للبنت الصلبيّة أو للأخت الشقيقة فيها النصف يكون الباقي بين بنات الابن وابن الابن فأكثر، أو بين الأخوات لأب والأخ لأب فأكثر –على الترتيب- تعصيباً، لكن يُنظر لنصيب بنات الابن أو الأخوات لأب في المقاسمة أو السدس، فأيُّ نصيب كان أضرُّ بهنّ أخذنه، والباقي للمعصِّب الذكر ابن الابن أو الأخ لأب فأكثر، وتسمى هذه بمسائل الضرار.

الحالة الثانية: عند وجود أكثر من بنت صلبيّة أو أخت شقيقة: وفيها يقول ابن مسعود رضي الله عنه: [إذا استكملت بناتُ الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن] [28]، وكذلك الحال بالنسبة للأخوات الشقيقات إذا استكملن الثلثين فلا شيء للأخت لأب فأكثر، ولا يكون الباقي بعد أصحاب الفروض إلا للذكر تعصيباً بنفسه [29].

---

(22) الجصاص، أحمد. أحكام القرآن (15/3)، والسرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، والقرطبي، محمد. تفسير الجامع لأحكام القرآن (62/5)، والماوردي، علي. الحاوي (106/8)، وابن حزم، علي. المحلى (290/8،288)، وسبط المارديني، محمد. شرح الفصول المهمة (15/1)، وقد جمع الكلوذاني، محفوظ. في كتابه: التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص153-159) ما انفرد به ابن مسعود رضي الله عنه وصحّت الرواية عنه في المواريث، ومن بينها الخلاف الذي نحن بصدده.

(23) هو: أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله -خال إبراهيم النخعي- فقيه الكوفة، توفي سنة 62هـ الشيرازي، إبراهيم. طبقات الفقهاء (ص79)، والذهبي، محمد. سير أعلام النبلاء (53/4).

(24) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق وصاحب الشافعي، توفي سنة 240هـ الشيرازي، إبراهيم. طبقات الفقهاء (ص101)، والذهبي، محمد. سير أعلام النبلاء (72/12).

(25) ابن حزم، علي. المحلى (290/8،288).

(26) الجصاص، أحكام القرآن (15/3)، والسرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، والزيلعي، تبيين الحقائق (564/8)، والصقلي، محمد. الجامع لمسائل المدونة (405/21)، والماوردي، علي. الحاوي (101/8وما بعدها)، وابن قدامة، عبد الله. المغني (273/6)، وابن حزم، علي. المحلى (287/8).

(27) سيكون رأي ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه حاضراً في المسائل الإرثية في الفرعين الثاني والثالث القادمين.

جدول (1) حالات الاتفاق والاختلاف بين الجمهور وابن مسعود رضي الله عنه في أحكام ميراث بنت الابن والأخت لأب [30]

ت	حالات اتفاق الجمهور مع ابن مسعود رضي الله عنه	حالات الاختلاف بينهما	
		رأي ابن مسعود	رأي الجمهور
1	للبنت الصلبيّة النصف، ولبنت الابن السدس إنْ لم يكن معها معصِّب.	إنْ كان معها معصِّب فلها الأضر بها من التعصيب: المقاسمة أو السدس.	إنْ كان معها معصِّب شاركته في الباقي وأخذ ضعفها.
2	للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس إنْ لم يكن معها معصِّب.		
3	للبنات الصلبيّات الثلثان، ولا شيء لبنت الابن إنْ لم يكن معها معصِّب.	إنْ كان معها معصِّب أخذ الباقي وسقطت.	
4	للأخوات الشقيقات الثلثان، ولا شيء للأخت لأب إنْ لم يكن معها معصِّب.		

الأدلّة ومناقشتها:

سنتناول أبرز الأدلة التي ساقها ابن مسعود رضي الله عنه [31] ومن وافقه، وردّ الجمهور عليها، ليتبيّن الراجح.

أولاً- قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} (النساء: 11).

وجه الدلالة: يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ التعصيب الوارد في الآية يجب أنْ لا يكون نصيب الإناث فيه بالمقاسمة مع الذكور أكثر من السدس وإلا تُعطى السدس؛ لأنّ بنت الابن (فأكثر) لما كانت لا ترث أكثر من السدس مع البنت الواحدة عند انفرادها، فلا يكون لها مع الغير أكثر مما وُجب لها مع الانفراد، لأنّ حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع [32]، وكذلك الحال بالنسبة للأخت الشقيقة الواحدة مع الأخت لأب (فأكثر) إذا وُجد معها ذكر مُعصِّب من درجتها.

---

(28) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه: ابن أبي شيبة، عبد الله. في مصنفه، بلفظ: عن مسروق، عن ابن مسعود، «أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث»، وأن عائشة «شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين» كتاب الفرائض، باب في الفقه في الدين، رقم الأثر (31079) (243/6).

(29) المصادر السابقة في الهامش (26) أنفسها، وقد وجدت–أثناء بحثي عن رأي ابن مسعود رضي الله عنه - في كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (1024/2) ما نصه: [إنّه يُعطى للإناث ما هو الأفضل لهن من السدس أو المقاسمة]، ويبدو أنّ كلمة (الأفضل) كتبت أو نسخت بصورة غير صحيحة، والصحيح كلمة: (الأضر)، لأنّها الموافقة لكتب المالكية، بل ولكتب الحنفية الذين استمدوا فقههم من ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما ذكرته كتب الشافعية والحنابلة والمحلى عند الظاهرية.

(30) جدول موجز من عمل الباحث .

(31) تنظر أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ورد الجمهور في: السرخسي، محمد. المبسوط (142/29-143)، والقاضي، عبد الوهاب. الإشراف (1024/2، 1025)، والصقلي، محمد. الجامع لمسائل المدونة (406/21)، والماوردي، علي. الحاوي (102/8)، وابن قدامة، عبد الله. المغني (273/6)، وابن حزم، علي. المحلى (287/8).

(32) السرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، وابن رشد، محمد. بداية المجتهد (126/4).

ويُناقش: بأنّ بنت الابن (فأكثر) أو الأخت لأب (فأكثر) لا ترث أكثر من السدس فرضاً مع البنت الصلبية الواحدة إنْ لم يكن لها معصِّب، لكن بوجوده قد يُزاد على السدس أو قد يقل، وآية: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} مُطلَقَة، ولا دليل على تقييد التعصيب بالسدس فأقل.

ثانياً: قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} (النساء: 11).

وجه الدلالة: أنّه لو عُصِّبت بنت الابن (فأكثر) بابن الابن (فأكثر) (فأنزل)، أو عُصِّبت الأخت لأب (فأكثر) بالأخ لأب (فأكثر)، وذلك بعد استكمال البنتين (فأكثر)، أو الأختين الشقيقتين (فأكثر) للثلثين –على الترتيب- ، صار ما تأخذه الإناث أكثر من الثلثين، والله تعالى لم يجعل لهنّ إلا الثلثين، بدليل ما لو انفردن: {فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، فتسقط العصبة، ويأخذ الذكر المعصب الباقي[33].

وقال الجمهور: [ما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض. فأمّا في مسألتنا فإنّما يستحقون بالتعصيب، فكان معتبراً بأولاد الصلب، والإخوة والأخوات ثم، ويَبْطُل ما ذكروه بما إذا خلّف ابناً وست بنات، فإنّهنّ يأخذُن ثلاثة أرباع المال. وإنْ كنّ ثمانياً، أخذن أربعة أخماسه... وكلما زِدن في العدد، زاد استحقاقهن][34].

ثالثاً: [إن الله تعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين: أمّا الثلثان للبنات بقوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} (النساء: 11) وأمّا القسمة... بقوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} (النساء: 11)، وقد وُجد أحد الحكمين هنا، وهو: إعطاء البنات الثلثين، فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة؛ لأنّ الجمع بينهما متعذر بالإجماع؛ فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين، فإنّما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله صلى الله عليه وسلم: فلأولى رجل ذكر][35].

وردَّ الجمهور على هذا الدليل بأنّ استحقاق البنات الصلبيّات أو الأخوات الشقيقات للإرث إنّما هو بطريق الفرض، وأمّا بنات الابن أو الأخوات لأب فبالتعصيب، فتكون الأسباب مختلفة، وإذا اختلفت الأسباب لم يصح جمع الأنصبة، لأنّ الممنوع من الزيادة على الثلثين إنّما يكون بالفرض، لأنّه قد يزيد نصيب البنات على الثلثين إذا اجتمعت ثمان بنات مع ابن يعصِّبهن، وهذا يخالف مقصود الآية [36].

رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فهو لأوْلى رجلٍ ذكر))[37].

وجه الدلالة: أنّ ظاهر النص يقتضي أنْ يكون الباقي بعد الفروض للذكر، فإنْ وُجدت الانثى المستحِقّة للتعصيب جُعل لها الأقل من المقاسمة والسدس؛ لأنّ أقلّ الأمرين وأضرُّه هو المتيقن به بسبب التعصيب؛ إذ أنّ الأصل في الباقي بعد الفروض إنّما يكون للعصبة بنفسه وهو الذكر المعصِّب [38].

وردّ الجمهور: بأنّ الحديث محمول على ما إذا انفرد بدرجته جمعاً بين الأدلة [39].

خامساً: بالقياس على العم أو ابن العم فيما لو كان أحدهما مع بنت الابن فأكثر أو مع الأخت لأب فأكثر إذا أخذ البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات –على الترتيب- الثلثين، فليس لهن شيء، فكذلك مع الولد الذكر[40].

---

(33) النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (107/17)، وابن قدامة، عبد الله. المغني (272/6)، وابن مفلح، إبراهيم. المبدع في شرح المقنع (340/5).

(34) ابن قدامة، عبد الله. المغني (272/6)، وتنظر: المصادر السابقة أنفسها.

(35) السرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، وينظر: ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق (564/8)، والماوردي، علي. الحاوي (102/8).

(36) المصادر السابقة أنفسها.

(37) تقدم تخريجه هامش رقم (3).

(38) السرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، وابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق (564/8)، والقرافي، أحمد. الذخيرة (59/13).

(39) القرافي، أحمد. الذخيرة (59/13).

ويُناقش: بأنّ قياس عمّ الميت وابن عمه على الولد الذكر لا يصح:

- لأنّ العمومة مؤخّرة من حيث الجهة عن البنوة.
- ولأنّ العصبة بالغير لا تكون إلا في جهة البنوة، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} (النساء: 11)، أو في جهة الاخوة، لقوله تعالى: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ } (النساء: 176)، فإذا أخذت البنتان الصلبيتان أو الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين فإنّ العم أو ابن العم يأخذ الباقي، وإذا أخذت البنت أو الأخت الشقيقة المنفردات النصف كان لبنت الابن فأكثر أو الأخت لأب فأكثر السدس بوجود العمّ أو ابن العمّ أو بعدمهما.
- وكذلك فإنّ ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنّ لبنات الابن الأضر بهنّ من المقاسمة أو السدس، والباقي للذكر، وبنى ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصِّبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين، إلا أنه ناقض في المقاسمة إذا كان أضر بهن، وكان ينبغي أنْ يعطهن السدس على كل حال[41].

سادساً: وبالقياس على بنات الإخوة مع بني الإخوة وبنات العم مع بني العم: فإنّ العصبة مع الذكر لا تصح لأنّهنّ لسن صاحبات فرض عند انفرادهن، وإنّما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات الشقيقات، فأمّا إذا لم تكن مستحقة شيئاً عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر[42].

وردّ الجمهور بأنّ بنت الابن أو الأخت لأب صاحبة فرض عند انفرادها لكن فرضها سقط بوجود البنت الصلبيّة أو الأخت الشقيقة، فعُدل إلى التعصيب، بينما بنات الأخ وبنات العم لسن صاحبات فرض أصلاً.

سابعاً: أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصِّبها أخوها.

وردّ الجمهور: بأنّها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبة معه، ولظاهر قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ} (النساء: 11)، وهي من الولد، ومن جهة النظر والقياس أنّ كل من يُعصِّب من في درجته في جملة المال فواجبٌ أنْ يُعصِّبه في الفاضل من المال، كأولاد الصلب. فوجب بذلك أنْ يُشرِك ابن الابن أخته، كما يُشرِك الابن للصلب أخته[43].

محلُّ النزاع:

يبدو أنّ محلّ النزاع بين الجمهور وابن مسعود رضي الله عنه هو اختلافهم في الآتي:

1- الغرض من التعصيب بالغير، فابن مسعود رضي الله عنه يرى أنّ الغرض من التعصيب ليس لفائدة الأنثى؛ بل لمنع الزيادة أو مساواة الذكر العاصب لها، ولذا يجب أنْ لا تأخذ بنات الابن مع البنت الصلبيّة الواحدة أكثر من السدس قط، وألا يأخذن شيئاً مع البنتين الصلبيتين فأكثر[44]. وأما الجمهور فيرى في التعصيب فائدة للأنثى؛ بدليل أنّ بنت الابن فأكثر، أو الاخت لأب فأكثر لا ترثان شيئاً إنْ استكملت البنات الصلبيّات للثلثين، وأمّا في حالة انفراد البنت الصلبيّة أو الأخت الشقيقة وأخذها النصف، فالسدس لبنت الابن فأكثر أو للأخت لأب فأكثر، فإذا وُجد الذكر من درجتها عصّبها وأخذا الباقي بعد أصحاب الفروض وكانت حصّة الذكر ضعف الأنثى، فهي في كل الأحوال لها سهمها بالفرض أو بالتعصيب، عدا ما يكون من مسائل العاصِب المشؤوم وستأتي.

---

(40) ابن حزم، علي. المحلى (289/8)، والكيا الهراسي، علي. أحكام القرآن (353/2)

(41) ابن قدامة، عبد الله. المغني (273/6)، وابن مفلح، إبراهيم. المبدع في شرح المقنع (340/5).

(42) السرخسي، محمد. المبسوط (142/29)، وابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق (564/8).

(43) القرطبي، محمد. تفسير الجامع لأحكام القرآن (62/5).

(44) أبو زهرة، محمد. أحكام التركات (ص119، 127).

2- وهل أنّ التعصيب بمنزلة الفرض؟، فابن مسعود رضي الله عنه يُسوّي بين الفرض والتعصيب ويجعلهما بمنزلة واحدة، ولذا يجمع ما للبنت من الفرض مع ما يكون لبنت الابن فأكثر من التعصيب فإن زاد على الثلثين دفع بالأقل لبنت الابن وجعل الباقي للذكر دون الأنثى، وإنْ كان فرض البنات الصلبيات الثلثين أسقط التعصيب لأنّه بكل الأحوال سيكون زائداً على الثلثين. في حين أنّ الجمهور يرون خلاف ذلك.

الراجح:

يتبيّن ممّا سبق أنّ رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب هو الأقرب للصواب، لقوة ما استدلوا به، حتى وصف زيد بن ثابت رضي الله عنه رأي ابن مسعود رضي الله عنه بأنّه من عمل الجاهلية وقضائها: [أنْ يرث الرجال دون النساء][45]، وقد لخص الإمام الرحبي في منظومته[46] ما ذهب إليه الجمهور فقال:

ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

إِلاَّ إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مَنَ الْجِهَاتِ

إذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنَاً وَظَاهِرَا

وَلَيْـــسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّـــبِ ... مَنْ مِثْـلَهُ أَوْ فَـوْقَـــهُ فِي النَّسَبِ

والله أعلم.

المطلب الثاني: صور من المسائل الإرثية المتضمّنة للقريب المبارك(47)

جدول (2) الصورة الأولى: بنت صلبية، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 6 / 4	ب	الوارث	النصيب	السهام: 2 / 8
	بنت	$\frac{1}{2}$	3		بنت	$\frac{1}{2}$	4
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1		بنت ابن	ع	1
	بنت ابن ابن	م	لا شيء		بنت ابن ابن		1
	تُردُّ المسألة إلى أربعة سهام				ابن ابن ابن ابن		2

(45) رواه الدارمي، عبد الله. في سننه، كتاب الفرائض، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد، رقم الحديث (2892) (448/2)، وقال محققه: إسناده صحيح، ورواه: ابن أبي شيبة، عبد الله. في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الفقه في الدين، رقم الحديث (31080) (243/6).

(46) سبط المارديني، محمد. شرح الرحبية (ص46).

(47) صور المطلب الثاني والذي يليه مجموعة من عدة مصادر جاءت أثناء البحث، منها: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (95/5)، والجويني، عبد الملك. نهاية المطلب (51/9 وما بعدها، و104/9، 127، 185)، والشربيني، محمد. مغني المحتاج (23/4)، والمرداوي، علي. الإنصاف (73/18)، والكلوذاني، محفوظ. التهذيب في علم الفرائض (ص153)، وسبط المارديني، محمد. شرح الرحبية (ص95)، والأهدل، أحمد. إعانة الطالب (ص48)، والشامي، صالح. الفرائض فقهاً وحساباً (127/1)، وبازمول، أحمد. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث (ص21، 32)، إضافة إلى ما فرضه الباحث من صور تنطبق على مراد كل مطلب.

في الجدول (2/أ): البنت الصلبية ورثت فرضها وهو النصف لانفرادها، وأما بنت الابن فورثت فرضها وهو السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية، وحجبت بنت ابن الابن باستغراق البنتين للثلثين. وقد رد أصل المسألة وصار أصلها مجموع السهام؛ لأنّ جميع الورثة ممن يردون عليهم. وفي الجدول (2/ب) لما وُجد ابن ابن ابن الابن عصّب بنت الابن وبنت ابن الابن فورثوا الباقي بعد نصف البنت الصلبية، فصار مباركاً لبنت ابن الابن بعدما كانت محجوبة.

أمّا ابن مسعود رضي الله عنه فعلى أصله: إذا استكملت بناتُ الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، وهنا استكملت البنت الصلبية مع بنت الابن الثلثين، فلم يتبق شيء لما دونهن ولذا لا مُقاسمة في المسألة ولا سدس. وهكذا في كل المسائل القادمة في هذا الفرع.

جدول (3) الصورة الثانية: بنتان صلبيتان، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 3	ب	الوارث	النصيب	السهام: 3
	بنت	$\frac{2}{3}$	1		بنت	$\frac{2}{3}$	4
	بنت		1		بنت		4
	بنت ابن	م	لا شيء		بنت ابن	ع	1
	بنت ابن ابن	م	لا شيء		بنت ابن ابن		1
	ترد المسألة إلى سهمين				ابن ابن ابن		2

في الجدول (3/أ): لما استكملت البنتان الصلبيتان الثلثين لم تبق انثى صاحبة فرض، وردت المسألة إلى سهمين. وفي الجدول (3/ب) لما وُجد ابن ابن ابن في المسألة عصب بنت ابن الابن التي من درجته، فتكون بنت الابن الأقرب للميت أولى بالتعصيب فورث الثلاثة الباقي، فابن ابن الابن مبارك على البنتين.

جدول (4) الصورة الثالثة: أم، وبنتان صلبيّتان (فأكثر)، وبنت ابن، وابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 6	ب	الوارث	النصيب	السهام: 6
	أم	$\frac{1}{6}$	1		أم	$\frac{1}{6}$	1
	بنت	$\frac{2}{3}$	4		بنت	$\frac{2}{3}$	4
	بنت				بنت		
	بنت ابن	م	لا شيء		بنت ابن	ع	1
	تُرَدَّ المسألة إلى (5) سهام				ابن ابن (فأنزل)		

في الجدول (4/أ): سقطت بنت الابن (فأكثر) لعدم وجود من يعصِّبها ولأنّ البنتين الصلبيّتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين فقد حجبتاها. وفي الجدول (4/ب) لما وُجد ابن الابن مع بنت الابن عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، من أجل ذلك كان مباركاً لها إذ لولاه لسقطت.

جدول (5) الصورة الرابعة: بنتان صلبيّتان (فأكثر)، وبنت ابن، وابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 3	ب	الوارث	النصيب	السهام: 3
	بنت	$\frac{2}{3}$	2		بنت	$\frac{2}{3}$	2
	بنت				بنت		

أ	الوارث	النصيب	السهام: 3	ب	الوارث	النصيب	السهام: 3
	بنت ابن	م	لا شيء 2		بنت ابن	ع	1
	تُرَدَّ المسألة إلى سهمين				ابن ابن (فأنزل)		

في الجدول (5/أ): سقطت بنت الابن (فأكثر) لعدم وجود من يعصِّبها ولأنّ البنتين الصلبيّتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين فقد حجبتاها. وفي الجدول (5/ب) لما وُجد ابن ابن عصّبها، ولو كان الذي معها ابن ابن الابن- أنزل منها درجة- فإنّها إنْ احتاجته ليعصّبها عصّبها وورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، ولذا كان مباركاً لها إذ لولاه لسقطت.

جدول (6) الصورة الخامسة: بنتان صلبيّتان (فأكثر)، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 3	ب	الوارث	النصيب	السهام: 3
	بنت	$\frac{2}{3}$	2		بنت	$\frac{2}{3}$	2
	بنت				بنت		
	بنت ابن	م	لا شيء		بنت ابن	ع	1
	أخ ش	ع	1		ابن ابن (فأنزل)		
					أخ ش	م	لا شيء

في الجدول (6/أ): سقطت بنت الابن (فأكثر) لعدم وجود من يعصبها ولأنّ البنتين الصلبيّتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين فقد حجبتاها. وفي الجدول (6/ب) لما وُجد ابن الابن معها عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، لذا كان مباركاً لها إذ لولاه لسقطت.

جدول (7) الصورة السادسة: بنتان صلبيّتان (فأكثر)، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 24	ب	الوارث	النصيب	السهام: 24
	زوجة	$\frac{1}{8}$	3		زوجة	$\frac{1}{8}$	3
	بنت	$\frac{2}{3}$	16		بنت	$\frac{2}{3}$	16
	بنت				بنت		
	بنت ابن	م	لا شيء		بنت ابن	ع	5
	بنت ابن				بنت ابن		
	بنت ابن				بنت ابن		
	أخ ش	ع	5		ابن ابن (فأنزل)		
					أخ ش (أو عاصب أبعد منه)	م	لا شيء

في الجدول (7/أ): بنات الابن سقطن لعدم وجود من يعصبهن ولأنّ البنتين الصلبيّتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين فقد حجبتاهن. وفي الجدول (7/ب) لما وُجد ابن الابن معهن عصّبهن فورثن معه الباقي بعد أصحاب الفروض، من أجل ذلك كان مباركاً لهن إذ لولاه لسقطن.

جدول (8) الصورة السابعة: أختين شقيقتين (فأكثر)، وأخت لأب، وأخ لأب.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 3 ~~2~~	ب	الوارث	النصيب	السهام: 3
	أخت ش	$\frac{2}{3}$	2		أخت ش	$\frac{2}{3}$	2
	أخت ش				أخت ش		
	أخت لأب	م	لا شيء		أخت لأب	ع	1
	تُرَدَّ المسألة إلى سهمين				أخ لأب		

في الجدول (8/أ): سقطت الأخت لأب (فأكثر) لعدم وجود من يعصِّبها ولأنّ الأختين الشقيقتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين فقد حجبتاها. وفي الجدول (8/ب) لما وُجد الأخ لأب مع الأخت لأب عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض (الأختان الشقيقتان)، من أجل ذلك كان مباركاً لها إذ لولاه لسقطت.

جدول (9) الصورة الثامنة: زوجة، وأختين شقيقتين (فأكثر)، وأخت لأب، وأخ لأب.

أ	الوارث	النصيب	السهام: ~~12~~ 24	ب	الوارث	النصيب	السهام: 12
	زوجة	$\frac{1}{4}$	6		زوجة	$\frac{1}{4}$	3
	أخت ش	$\frac{2}{3}$	18		أخت ش	$\frac{2}{3}$	8
	أخت ش				أخت ش		
	أخت لأب	م	لا شيء		أخت لأب	ع	1
	يُرَدَّ السهم الباقي في المسألة إلى الأختين				أخ لأب		

في الجدول (9/أ): سقطت الأخت لأب (فأكثر) لعدم وجود من يعصبها ولأنّ الأختين الشقيقتين (فأكثر) استغرقتا الثلثين ولذا حجبتاها. وفي الجدول (9/ب) لما وُجد الأخ لأب مع الأخت لأب عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، من أجل ذلك كان مباركاً لها إذ لولاه لسقطت.

المطلب الثالث: صور من المسائل الإرثية المتضمِّنة للقريب المشؤوم[48]

جدول (10) الصورة الأولى: زوج، وأم، وأب، وبنت صلبيّة، وبنت ابن، وابن ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: ~~12~~ 15	ب	الوارث	النصيب	السهام: ~~12~~ 13
	زوج	$\frac{1}{4}$	3		زوج	$\frac{1}{4}$	3
	أم	$\frac{1}{6}$	2		أم	$\frac{1}{6}$	2
	أب	$\frac{1}{6}$	2		أب	$\frac{1}{6}$	2

(48) ذكر إمام الحرمين طريقتين لمعرفة ما إذا كان هناك خلاف مع ابن مسعود رضي الله عنه في مسائل البنت الصلبية أو الأخت الشقيقة، ومسائل البنات الصلبيات أو الأخوات لأب، وأضاف ثالثة للقفال الكبير، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، المتوفى سنة 365هـ الجويني، عبد الملك. نهاية المطلب (50/9، 53).

أ	الوارث	النصيب	السهام: ~~12~~ 15	ب	الوارث	النصيب	السهام: ~~12~~ 13
	بنت	$\frac{1}{2}$	6		بنت	$\frac{1}{2}$	6
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2		بنت ابن ابن ابن	ع	لا شيء
	عالت المسألة إلى (15) سهماً				عالت المسألة إلى (13) سهماً		

في الجدول (10/أ): بنت الابن (فأكثر) ورثت فرضها وهو السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبيّة. وفي الجدول (10/ب) لما وُجد ابن الابن معها عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، لكن المسألة عالت[49] إلى ثلاثة عشر سهماً فلم يبق لهما شيئاً من الإرث، من أجل ذلك كان مشؤوماً عليها إذ لولاه لورثت بنت الابن السدس.

وأمّا ابن مسعود رضي الله عنه وهو الذي يرى أنّ نصيبها الأضرُّ بها، فإنّ لها المقاسمة لا السدس، لأنّ المسألة عند المقاسمة تعول إلى ثلاثة عشر سهماً ولا يبق لهما شيء، وأمّا السدس ففيه سهمان من أصل خمسة عشر سهماً.

جدول (11) الصورة الثانية: بنت صلبيّة، وبنتي ابن، وخمسة أبناء ابن.

أ	الوارث	النصيب	السهام: ~~6~~ 4	ب	الوارث	النصيب	السهام: 2
	بنت	$\frac{1}{2}$	3		بنت	$\frac{1}{2}$	1
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1		بنت ابن بنت ابن 5 ابناء ابن	ع	1
	بنت ابن						

في الجدول (11/أ): بنتي الابن ورثتا فرضهما وهو السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبيّة، ومجموع السهام يكون أصل المسألة لأنّ جميع الورثة ممن يردون عليهم. وفي الجدول (11/ب) لما وُجد خمسة ابناء ابن مع بنتي الابن ورثوا الباقي تعصيباً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو النصف الباقي بعد نصف البنت صاحبة الفرض، من أجل ذلك كان مشؤوماً عليها إذ لولاه لورثت بنت الابن السدس.

وعند ابن مسعود رضي الله عنه لبنتي الابن المقاسمة مع ابناء الابن الخمسة (وهو سهم من أصل أربع وعشرين سهماً) لأنّ هذا أضرّ بهنّ من السدس (وهو سهم من اثني عشر سهماً).

احتمالات أخرى:

- لو كان ابن ابن واحدٍ بدل الخمسة فإنّ الجمهور يرون أن للبنت النصف فرضاً والباقي وهو النصف بين بنتي الابن وابن الابن بالتعصيب. فيكون في هذه الحالة لبنتي الابن ربع التركة، ولو جمعنا نصيب البنات في

(49) العول: [أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها]، عبد الحميد، محمد محي الدين. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (ص165).

المسألة لوجدناها ثلاثة أرباع الإرث، أي: أكثر من ثلثي الإرث، وهذا جائز عند الجمهور. وأمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فلها الأضرُّ بها، وهاهنا الباقي نصف فإنْ اقتسمت بنتا الابن السدس كان أضرّ بهن من المقاسمة مع ابن الابن الباقي حيث تأخذ كل واحدة منهن السدس.

- ولو زاد عدد بنات الابن إلى أربع، وكان معهن ابن ابن واحد: فعند الجمهور للبنت النصف ولابن الابن مع بنات الابن الأربع ما بقي تعصيباً. وأمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فالسدس أضرّ لهن من المقاسمة مع ابن الابن.

جدول (12) الصورة الثالثة: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 6		ب	الوارث	النصيب	السهام: 6
	زوج	$\frac{1}{2}$	3	9		زوج	$\frac{1}{2}$	3
	أم	$\frac{1}{6}$	1			أم	$\frac{1}{6}$	1
	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1			أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3			أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1			أخت لأب	ع	لا شيء
	عالت المسألة إلى (9) سهام					أخ لأب		
						عالت المسألة إلى (8) سهام		

في الجدول (12/أ): الأخت لأب (فأكثر) ورثت فرضها وهو السدس تكملة للثلثين. وفي الجدول (12/ب) لما وُجد الأخ لأب (فأكثر) معها عصّبها فورثا الباقي، ولأنّ المسألة عالت إلى تسع سهام لم يبق لهما شيئاً، لذا كان مشؤوماً عليها إذ لولاه لورثت السدس. وأمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فللأخت لأب المقاسمة مع الأخ لأب (لا شيء) لأنّ هذا أضرّ بها من السدس (سهم من أصل تسع سهام).

جدول (13) الصورة الرابعة: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 6		ب	الوارث	النصيب	السهام: 2
	زوج	$\frac{1}{2}$	3	7		زوج	$\frac{1}{2}$	1
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3			أخت ش	$\frac{1}{2}$	1
	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1			أخت لأب	ع	لا شيء
	عالت المسألة إلى (7) سهام					أخ لأب		

في الجدول (13/أ): ورثت الأخت لأب (فأكثر) فرضها وهو السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة. وفي الجدول (13/ب) لما وُجد الأخ لأب (فأكثر) معها عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، ولكن لم يبق لهما شيئاً من الإرث لاستغراق الفروض الإرث، من أجل ذلك كان مشؤوماً عليها إذ لولاه لورثت بنت الابن السدس.

وأمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فللأخت لأب المقاسمة مع الأخ لأب (لا شيء) لأنّ هذا أضرّ بها من السدس (سهم من أصل تسع سهام).

جدول (14) الصورة الخامسة: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

أ	الوارث	النصيب	السهام: 6 / 8	ب	الوارث	النصيب	السهام: 6 / 7
	زوج	$\frac{1}{2}$	3		زوج	$\frac{1}{2}$	3
	أم	$\frac{1}{6}$	1		أم	$\frac{1}{6}$	1
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3		أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1		أخت لأب	ع	لا شيء
					أخ لأب		
	عالت المسألة إلى (8) سهام				عالت المسألة إلى (7) سهام		

في الجدول (14/أ): الأخت لأب (فأكثر) ورثت فرضها وهو السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة. وفي الجدول (14/ب) لما وُجد الأخ لأب (فأكثر) معها عصّبها فورثا الباقي بعد أصحاب الفروض، لكن المسألة عالت إلى سبع سهام فلم يبق لهما شيئاً من الإرث، من أجل ذلك كان مشؤوماً عليها إذ لولاه لورثت بنت الابن السدس. وأمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فللأخت لأب المقاسمة مع الأخ لأب (لا شيء) لأنّ هذا أضرّ بها من السدس (سهم من أصل تسع سهام).

وبهذه الصورة نصل إلى ختام هذه الدراسة التي تضمنت بين طيات صفحاتها التعريف بالقريب المبارك والقريب المشؤوم، والمسائل الإرثية التي تضمنت كلا المصطلحين.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- الاعتراض على مصطلح المبارك والمشؤوم وخصوصاً الأخير منهما غير مقبول، ولا مسوغ للقول بإلغائه، لأنّ العبرة للمعنى والقصد لا للفظ والوصف.
- الضابط الفقهي للقريب المبارك، هو: المعصِّب الذكر الذي بوجوده ترث الأنثى التي يعصِّبها، فإنْ غاب حُجبت.
- الضابط الفقهي للقريب المشؤوم، هو: المعصِّب الذكر الذي بوجوده تسقط الأنثى التي يعصِّبها، فإنْ غاب ورثت.
- القريب المبارك وكذلك المشؤوم يحصل في بنات الابن والأخوات لأب فقط.

- القريب بنوعيه هو: الذكر المعصِّب لبنت الابن أو الاخت لأب (أخوها، وزِيدَ لبنت الابن: ابن عمِّها) في درجتها حتماً، إلا المبارك فيصحُّ أنْ يكون أنزل منها. لكن لابدّ من احتياجها له؛ وذلك حين يستغرقن البنتين الصلبيّتين فأكثر للثلثين، فإنْ لم يستغرقْنه لم يُعصِّبها؛ بأنْ كانت بنت صلبيّة واحدة، أو بوجود بنت ابن أعلى منها درجة، أو لا تكون هناك أنثى أقرب منها إلى المتوفى.
- التعصيب جاء لفائدة الانثى وتقويتها، إلا أنه لا يختلف عن الفرض المُعيّن، خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه.
- ليس لابن الابن أو الأخ لأب الاستحواذ على الباقي بعد فرض النصف أو الثلثين للبنت الصلبيّة أو الأخت الشقيقة أو البنتين الصلبيّتين فأكثر أو الأختين الشقيقتين فأكثر، بل يكون الباقي ضمن دائرة التعصيب بالغير وفقاً لقاعدة: للذكر مثل حظ الانثيين، وهذا هو الراجح خلافاً لما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه.
- وأخيراً فَصُورُ المسائل الإرثية المتضمنة للمبارك والمشؤوم لا تأثير لها في حساب المسألة، ولكن يمكن عدّها أسلوباً وطريقة في فهم وحفظ ما لبنت الابن والأخت لأب من حالات وصور إرثية في باب التعصيب بالغير، فلا يُصيب القائل بخلوِّ معرفتها من فائدة (50). والله أعلم.

التوصيات

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث بما يلي:

- في علم المواريث مصطلحات خاصّة لابدّ من سبرها وبيان معانيها على غرار الملقّبات، وذلك من خلال بحوث ودراسات محققة.
- تضمين البحوث والدراسات المحققة القواعد والضوابط الفقهية الإرثية حتى يسهل للفقيه الحكم في مسألة ما بالرجوع إليها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . النسخة رقم 13.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت 456هـ. بدون تاريخ المحلى بالآثار. بدون طبعة. دار الفكر. بيروت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241هـ.1421هـ- 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ، 1425هـ-2004م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون طبعة. دار الحديث. القاهرة.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت 395هـ، 1399هـ- 1979م. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

(50) ذكر الاستاذ صالح أحمد الشامي: أنّ الأمر سيان لطالب علم الفرائض في معرفة تسمية الأخ المبارك والأخ المشؤوم، أو عدم معرفته به، وعلل ذلك: بقوله: إذ لا يترتب على ذءلك شيء، وهكذا في كل المسائل التي لا تخرج عن القواعد العامة، ومن ذلك: المباهلة والمنبرية وأم الفروخ، وأم الأرامل، وغيرها. الشامي، الفرائض فقهاً وحساباً (129/1).

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت620هـ، 1388هـ- 1968م. المغني. بدون طبعة. مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، (وماجه اسم أبيه يزيد) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ 1430هـ- 2009م. سنن ابن ماجه. ط1. المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، ت 884هـ، 1418هـ- 1997م. المبدع في شرح المقنع. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت 711هـ، 1414هـ. لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، ت 683هـ، 1356هـ- 1937م. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي. القاهرة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، ت 970هـ، بدون تاريخ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد 1138 هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو اليقظان عطية الجبوري، 1433هـ- 2012م. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية. ط1. دار النعمان بن ثابت. بيروت– لبنان.
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت 235هـ، 1409هـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط1. المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت 275هـ، 1430هـ-2009م. سنن أبي داود. ط1. المحقق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث. دار الفكر العربي. القاهرة- مصر.
- الأهدل، أحمد بن يوسف بن محمد، 1427هـ- 2007م. إعانة الطالب في بداية علم الفرائض. ط4. مراجعة وتقديم: د. هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة. بيروت- لبنان.
- بازمول، الدكتور أحمد بن عمر بن سالم. 1431هـ- 2010م. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث. ط1. دار الفرقان. القاهرة – مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. 1422هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط1. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ت 1051هـ، 1414هـ- 1993م. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ت 370هـ، 1405هـ أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت 393هـ، 1407هـ- 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين، أبو المعالي، ركن الدين، ت 478هـ، 1428هـ-2007م. نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت1424هـ، 1429هـ- 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، 1407هـ. سنن الدارمي. ط1. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي. بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت 748هـ، 1405هـ- 1985م. سير أعلام النبلاء. ط3. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دار الفكر. دمشق- سوريا.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ت 743هـ، 1313هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ت 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق- القاهرة.
- سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، ت 912هـ، 1425هـ- 2004م. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت 483هـ، 1414هـ- 1993م. المبسوط. بدون طبعة. دار المعرفة– بيروت، الطبعة: /
- سليم رستم باز، 1418هـ- 1998م. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية). ط3. دار العلم للجميع، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت977هـ، 1415هـ- 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت 476هـ،1970م. طبقات الفقهاء. ط1. هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت 711هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي. بيروت – لبنان.
- صالح أحمد الشامي، 1429هـ- 2008م. الفرائض فقهاً وحساباً. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت– عمان.
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، 1372هـ- 1952م. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (للدردير شرح به كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت 451هـ، 1434هـ- 2013م. الجامع لمسائل المدونة. ط1. المحقق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، ت 558هـ، 1421هـ- 2000م. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1. المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو سنة 770هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت 422هـ، 1420هـ- 1999م. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت 684هـ. 1994م. الذخيرة. ط1. المحقق: مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، ت 671هـ، 1384هـ- 1964م. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية. القاهرة.

- الكلوذاني، نجم الدين أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت 510هـ، 1416هـ- 1995م. التهذيب في علم الفرائض والوصايا. ط1. تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان. الرياض- السعودية.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، ت 504هـ، 1405هـ أحكام القرآن. ط2. المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت450هـ، 1419هـ- 1999م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). ط. 1المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان.
- محمد محي الدين عبد الحميد، 1404هـ- 1984م. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة. ط1. دار الكتاب العربي. بيروت- لبنان.
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885 هـ، 1415هـ- 1995م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). ط1. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر. القاهرة- مصر.
- نوري إسماعيل الحنفي. تهذيب السراجية في علم المواريث. ط1. مكتبة عادل. باب المعظم – بغداد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، ت 676هـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357هـ- 1983م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني.